

قضاء عمر رضي الله عنه | قصة الخلافة الراشدة [551]

راغب السرجاني

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. مع الحلقة الخامسة والخمسين بعد المئة من قصة الخلافة الراشدة وهي الحلقة الحادية والعشرون من روائع عمرية الحلقة الماضية اتكلمنا على فقه عمر. الحلقة اللي قبلها اتكلمنا على علم عمر. نتيجة هذا العلم الغزير الذي كان يتميز به عمر بن الخطاب رضي الله عنه - 00:00:00

وارضاه والفقه العميق الذي كان يتميز به ايضا نتج عن كده الحلقة اللي احنا بنتكلم فيها النهاردة اللي هي حلقة قضاء عمر كيف كان يقضي رضي الله عنه وارضاه بين الناس في الخلافات المختلفة او في الامور العامة. قضاء هذا يعني احد الامور - 00:00:20 والمميزة لعهد عمر وخاصة ان عمر قعد عشر سنوات كاملة يحكم المسلمين فعنده مواطن كثيرة جدا من مواطن القضاء. عمر كان يقضي بنفسه في امور كثيرة. صح كان في فترة من الفترات بالزات في الفترات الاخيرة من عمر الدولة في عهدي هو كان - 00:00:40

تعيين قاضيا للمدينة المنورة الذي يعيش فيها هو. طبعا كان في قضاة في اماكن اخرى من الامة الاسلامية ده مفهوم. لكن حتى في المدينة وفي وجود عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان هناك قاضي وكان احيانا هذا القاضي ابو الدرداء آآ رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم على قضاء - 00:01:00

دينهم. طبعا ابو الدرداء بعد كده بقى على قضاة الشام. لكن في فترة من الفترات كان بيقضى بين الناس في المدينة. لكن عمر بنفسه ايضا كان يقضي في كثير من الامور - 00:01:20

ولعلنا في خلال هذه السلسلة تعرفنا على اكثرا من موطن قضاة عمر رضي الله عنه. ولو احصيناها لوجدناها يعني عددا آآ كبيرا حقيقة هو احد القضاة المشهورين في الاسلام رضي الله عنهم - 00:01:30 النهاردة بنتكلم على بعض الامور المميزة لقضائهم مش اي قضاة يعني هو قضى في قضايا كثيرة جدا ممكن تكون قضايا عادلة بيحكم فيها اي قاضي. لكن عمر بعض الملامح الخاصة به والتي اخذت بعد ذلك كنبراس او كقانون او كهدایة لعامة القضاة في التاريخ الاسلامي - 00:01:45

او في العالم الاسلامي سواء في زمان عمر او في الازمان التي لحقت. على سبيل المثال رمي آآ رجل في في رأسه بحجر في عهد عمر بن الخطاب. واحد رمي واحد بحجر في رأسه. فذهب سمعه سمع هذا المرمي فسهب سمعه - 00:02:05 ولسانه وعقله فلم يقرب النساء. يعني اصيب اربع باربع عاهات. كان اصابة في السمع واصابة في اللسان لا يتكلم واصابة في العقل عقل الذهب واصابة في علاقته بالنساء. فيعني لم يقرب من ذلك - 00:02:25

يعني ده احنا بنشووفها طبعا ديت في الاصابات اللي بتيجي في الرأس فعلا. الاصابة بتعمل مشكلة عصبية بيحصل لها تأثير على اكثرا من عضو في الجسم الواحد. فقضى فيه عمر باربع ديات. باربع ديات. واحد بالك الحكم ده مش موجود على عهد الرسول عليه الصلاة والسلام. يعني ما حصلش في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ان رميا - 00:02:45

رجل بحجر في رأسه فاصيب اكثرا من اصابة فحصل اكثرا من من عاهة وبالتالي محتاجة فقيه يا ترى ياخذ دقة واحدة على الذي اصيبه ولی تتخصص كل اصابة من اصابته بدبة خاصة. هكذا فعل عمر فوضع قانونا. وهذا القانون - 00:03:05 صار يطبق في عامة المحاكم او عامة الهيئات القضائية في العالم الاسلامي. وب يحتاجون الناس هذا مهم جدا في حياة البشر ان مش كل الضربات بتبقى موازية في الاثر الذي يحدث. ديت ده مثال لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه وارضاه - 00:03:25

قضاء فيه آآ تفكير فيه فقه فيه علم فيه يعني رؤية فيه فهم لواقع او حياة الناس وتطبيقات الشريعة على حياة الناس. امر تاني مهم جدا الحقيقة المرور اللي وقفت قدامها واعجبت بها جدا انهرت بها الحقيقة. وهو - 00:03:45

هو ان عمر بن الخطاب قوم الدية وخليلكم من هزا المسال لان دى تطبيقات في واقعنا المعاصر مهمة جدا. عمر ابن الخطاب هو اول من قوم الدية على اهل القرى. اهل القرى المقصود بها اهل المدن اللي مش في الباادية يعني. فجعلها - 00:04:05
على اهل الذهب الف دينار. وعلى اهل الورق الفضة اثنا عشر الف درهم. الدرهم من الفضة والدينار من الذهب شف الكلام ده الكلام ده انا عايزك تقف قدام وقفه كده وتفكر - 00:04:25

هيحصل ايه الاصل في السنة وايه اللي عمله عمر ابن الخطاب رضي الله عنه. الاصل في السنة ان الدية على القاتل مسلا قاتل قتل خطأ عليه دقيقة قد ايه في السنة؟ قال صلى الله عليه وسلم فوداه مائة من ابل الصدقة - 00:04:39

في حديث البخاري وحديث سهل بن أبي حתمة رضي الله عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما قتل قتيل وداه بمائة من ابليس صدقة. يبقى انا عندي الدية في الشريعة الاسلامية التي فعلها الرسول صلى الله عليه وسلم مائة من الابل. لكن عمر ابن الخطاب في زمنه وجد اهل - 00:04:59

أهل القرى اهل المدن المقصود باهل القرى هنا اهل المدن الناس اللي عايشة في الشام اللي عايشة في العراق اللي عايشة في مصر ديت لو حد اتقفل منها نعمل ايه؟ الدقيقة اروح اجيب له منين مائة من الابل؟ ولو جبته جبت له مائة من الابل هي عمل بها ايه؟ يعني تخيل انت مسلا لو انا عندي - 00:05:19

قتيل حد جاب لي مائة من الابل. هم ده ايه؟ احطها فين؟ احط المئة الابل اني اقفل العيادة واقعد بقى اشتغل مع الابل دول هتحطها في ولا اعمل بها ايه يعني - 00:05:38

رقم صعب ان انت تتعامل به في حياة المدن وكذلك توفيرها اصلا. افرض واحد قتل واحد في اي بلد من لا دي ما فيهاش زي مصر مسلا ولا زي الشام ولا ده الوضع اللي كان موجود في الدولة بعد ان اتسعت ایام الرسول عليه الصلاة والسلام حكم كان في المدينة المنورة او في - 00:05:48

الجزيرة العربية كل الناس بتتعامل بالابل. كل العرب بيتعاملوا بالابل. او حتى لو ما كانش بيتعامل بالابل هو تاجر ولا هو مزارع ولا هو اي هيقدر يتصرف في هذه الابل. فدلوقتي جه عمر ابن الخطاب قوى ما الدية. قال لا انا عندي كده والداعي الحكم ده موجود ما لغاوش - 00:06:08

وجود مائة من الابل لكن اللي عايز يدفع الدية في بعض البلاد الف دينار على اهل الذهب. البلاد اللي بتشتهر فيها التعامل بالذهب عمله بالدينار. يبقى الف دينار. هو قوم المائة من الابل تساوي الف دينار. وخليل بالك قاومها بالذهب. ليه؟ عشان يفضل الحكم مستمر - 00:06:28

في السنوات اللاحقة في قرون لاحقة الى يوم القيمة. الذهب سعره سابت على مستوى الدنيا. الذهب ده يجيء مائة من الابل اتناسن الف درهم من من الفضة. اللي هي دلوقتي قومت الالف دينار دهب - 00:06:48

اللي قومها سيدنا عمر ابن الخطاب تساوي دلوقتي اربع تلاف متين وخمسين جرام دهب. اربع تلاف متين وخمسين جرام دهب. طبع والفضة تساوي خمسة سين بوينت سفن او خمسة وسبعة من عشرة كيلو جرام فضة. ده اللي متعارف عليه مسلا في مصر قضاء مصر بيع كومدية في مصر خمسة - 00:07:08

تيمو سبعة من عشرة كيلو جرام فضة. البلاد اللي فيها الذهب اكتر بتعامله. وانت على فكرة لو حسبتم الحزمة هتلاقي الاثنين قريبين جدا من سعر بعض. يعني عزبة عمر مش عشوائية هي حزوة مقدرة لو لو حسبت بسعر الفضة دلوقتي الخمسة وتلاتين كيلو اللي بنادها في مصر مسلا - 00:07:28

دية خمسة وتلاتين كيلو وسبعة من عشرة هتلاقي تعمل لك حوالي اربعة مليون جنيه مصرى. ولو حسبت اربعة اربع تلاف آآ ومتين وخمسين جرام ده هتلاقيها وابدا منك اربعة مليون جنيه مصرى يعني فالاثنين يعني ايه واحد عايز تدفع دى عايز تدفع دى حسب

البلد حسب القضاء فهو الذي وضع هزا القانون وقال - 00:07:48
مالك فاهم الذهب اهل الشام واهل مصر. واهل الورق اهل العراق. يعني ساعتها ساعة ما حطوا امر هذا المعيار كان اهل الشام واهل مصر بيعاملوا بالذهب اكتر. واهل العراق بيعاملوا بالفضة اكتر. فده مناسب لمصر. وده مناسب العراق - 00:08:08
اللي عايش في الجزيرة العربية بيعامل بمائة ايضا من الابل اللي هي موجودة في الحديث النبوي. شف قد ايه مدى اهمية فقه عمر في القضاء ده اللي بتكلم عليه قضاة عمر. الناس طبعاً دلوقتي سبحان الله بتتعنت وآتاً تتعدى على ابي حنيفة. رضي الله عنه - 00:08:28

ورحمة الله ابا حنيفة الفقيه الذي قوم صدقة الفطر بالمال. ما هي نفس الفكرة هي نفس الفكرة اللي عملها سيدنا عمر مع امر اعظم يعني عمر عملها في الدية والدية دي شيء كبير جداً جداً في الشريعة الاسلامية. وبنتكلم على ارقام مهولة. مش بنتكلم على صدقة الفطر اللي هي الصاع من - 00:08:48

آآبر او صاع من الزبيب او صاع من القمح او يعني مش كده ده هو ابو حنيفة قال والله انا في بعض البلاد اللي انا لو اديت للواحد صاع صاع المسكين خد عشرين صاع من الارز او عشرين صاع من الزيت مش هيعرف ينقل حاجة. مش هيعرف يأكل فممكни يتراكم عند - 00:09:08

مسكين يعني عشرات آآ الكمييات من الصاع من انواع مختلفة من الحبوب في الفاتور. طب انا ممكن يجوز ان انا اخرجها مال نفس دي فكرة قياس عمر بالظبط عمر الرسول عليه الصلاة والسلام في عهده ما عملش الدية بالمال. ما عملش الدية بالذهب - 00:09:28
بالفضة لكن نظر عمر الى مصلحة الناس. انا مش هقدر في مصر اوفر مئة من الابل ما عنديش الناس اللي عايشة في المدن. ما عندهاش هذه القدرة. ولو خدتها من اهل القاتل مش هيعرف يتعامل بها اهل المقتول. هذه الكمية من من الابل. وهقدر ادوخ عشان اعمل ايه؟ عشان - 00:09:48

تابعهم وده اللي بيعمله الناس اللي بيجهلك كميات كبيرة من الحبوب في صدقات الفطر بيبقى عندها كمية كبيرة بتروح تبيعه للتاجر اللي جنب البيت بنص التمن واقع الامر اللي استفاد من موضوع التاجر مش صاحب ومع ذلك ما فيش مانع هو عمر ما لغاش قانون مائة من الابل وده موجود برضه - 00:10:08

فهتطبق ده هتتطبقه ت Shawf الاصلاح في تطبيقه ايه بس شف فقه عمر قد ايه عملي. لأن انا كده عندي آآ القضاة في عراق بقى بيحكمه بالفضة اتناسن الف آآ درهم على من قتل آآ قتيلاً على الخطأ. وطبعاً تمشي برضه في قتيل العمد لو اهل - 00:10:28
المقتول وافقوا على الدية. في مصر كانت بتطبق بالذهب وفي الشام كانت بتطبق في الذهب وفي المدينة بالابل فهذا ده اللي بقوله من قضاة عمر وهو مبني على فقهه المبني على علمه. العلم اوصل الى - 00:10:48

فقه عميق والفقه العميق اوصل الى الواقع في حياة الناس. قضاة قضاة عمر. قضاة عمر في مسألة تانية هنتكلم عليها هي مسألة دقيقة للغاية والجميلة للغاية. وبرضو من الشبهات التي تثار حول عمر بن الخطاب رضي الله عنه. في الحلقة الماضية اتكلمنا على شبهة - 00:11:08

جمع الناس على امام واحد في صلاة التراويح. واتكلمنا ايضاً على آآ شبهة عدم قطع يد السارق في عام المجاعة. النهاردة في شبهة برضو مشتهرة جداً جداً عن عمر ابن الخطاب انه زاد في حد الخمر شرب الخمر. ان الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:11:28
في في الخمر برقم معين وان عمر بن الخطاب زاد في هذا الرقم الرسول عليه الصلاة والسلام ضرب اربعين وعمر خلاه تمانين فيقولون ان عمر حرف في دين الله عز وجل وزاد فيه ما ليس فيه. والفقهي الذي يعلم حقائق الامور يعلم ان عمر لم - 00:11:48
فعل ذلك. عمر رضي الله عنه وارضاه لم يغير في شرع الله عز وجل. نعم هو ضرب تمانين على الخمر وضرب اربعين على الخمر وضرب اقل من ذلك. وفي كل - 00:12:08

هذه الامور هو راجع الى شرع الله عز وجل. وهو مطبق لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم. كيف كان هذا؟ تعال شوف اصل الموضوع. آآ السائب ابن يزيد في البخاري رضي الله عنه. بيقول - 00:12:18

قصة التدرج في هذا الموضوع في الضرب في ضرب الخمر. بيقول ايه؟ كنا نؤتى بالشارب شارب الخمر يعني على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرة ابي بكر الصديق وصدرها من خلافة عمر. شف الكلام - 00:12:38

يعني السائب ابن يزيد رضي الله عنه بيحكى ما رأه من تعامل مع الشاربين للخمر. من الدولة من حاكم الرسول صلى الله عليه وسلم وبعدين ابو بكر الصديق وبعدين الجزء الاول من عهد عمر ابن الخطاب. كان بيحصل ايه في التلات مراحل دولت - 00:12:58
قال فنقوم اليه بايدينا ونعاينا وارضيتنا. يعني نقوم ضرب الشارب ده بايدينا نضربه بالنعال او نضربه بالثوب. ان واحد يطلع الرداء بتاعه ويضرب به الشارب. يبقى هنا ما فيش جلد - 00:13:18

في الوصف اللي وصفه على عهد الرسول عليه الصلوة والسلام ما كانش فيه في هذا في هذه الرواية جلد. هيجي بعد كده ضرب بطريقة تانية في رواية تانية هنقوله فقد الرسول عليه الصلوة والسلام برضه. لكن الشاهد هنا في النص ده ان اتضرب بالنعال واتضرب بالايدي واتضرب بالارضية - 00:13:38

في عهد الرسول عليه الصلوة والسلام وبعدين في عهد ابي بكر الصديق وبعدين في صدر عهد عمر ابن الخطاب في اوله. سم قال ابن يزيد حتى كان اخر امرة عمر فجلد اربعين. لما قرب عهد عمر من الانتهاء قبل ما ينتهي - 00:13:58
جلس اربعين. حتى اذا عتوا وفسقوا اللي هم شراب الخمر. زودوا قوي في شرب الخمر. فجلد ثمانين لما عتوا حب يعمل ردع فرفع الجلد من اربعين لثمانين عشان يرضع الناس لأن الواحد بيدي له - 00:14:18

بعينه حب الخمر في قلبه مش قادر يبعد عنه. فيروح يشرب تاني لأن العقاب كان سهل عليه. العقاب الاولاني الضرب وبنعله الارضية هو مت قبل هذا العقاب ويروح يشرب تاني فزود العقاب خلاه اربعين ارتضعه شوية وبعد كده فسقوا وعتي وكمـ - 00:14:38
فتقول الرواية رواية السائب ابن يزيد فزاد الى ثمانين رضي الله عنه وارضاوه. نلحظ في هذه الرواية ان السائل ابن يزيد رضي الله عنه لم يحدد عدد الجلدات اصلا في عهد الرسول عليه الصلوة والسلام. هذا يؤكـ على ان الامر تقديرـي. هو ما قالش ان - 00:14:58
الصحابة كانوا بيقوموا بضربيـ الشارب اربعين ضربـة بالاردية او بالتعالـهم. ما قالـش ارقـام. هو بيـضرـبـ وخـلاـصـ. وـخـاصـةـ اـزاـ طـمعـ عددـ منـ الناسـ استـحـالـةـ انـ انـ تـقـدـرـ العـدـ. يـعـنيـ واـضـحـ انـ ماـ كانـشـ الضـربـ لهـ عـدـ معـينـ لـارـبعـينـ وـلـاعـشـرينـ 00:15:18

ولا غيره كان متوقف على تقدير الامر متوقف على تقديرـ الحـاكـمـ لمـدىـ جـرـأـةـ النـاسـ عـلـىـ شـربـ الخـمـرـ فالـرسـولـ عـلـىـ الـصلـوةـ والـسـلامـ اـقرـ ضـربـ معـينـ وـماـ كانـشـ حدـ كـتـيرـ بيـشرـبـ الخـمـرـ فـاكتـفـيـ بـهـذاـ بـهـذاـ المـوـضـوعـ. وـاـذـ زـادـ الـاـمـرـ 00:15:38
فيـ فيـ الشـيـوـعـ بـيـنـ النـاسـ لـلـحـاكـمـ انـ يـزيـدـ العـقـابـ منـ كـذـاـ الـىـ كـذـاـ الـىـ كـذـاـ زـيـ ماـ حـصـلـ فيـ عـهـدـ سـيـدـنـاـ عـمـرـ الرـسـولـ عـلـيـهـ الـصلـوةـ والـسـلامـ ماـ حـدـدـشـ اـرقـامـ معـيـنةـ. طـيـبـ فيـ يـدـعـمـ هـذـاـ الـمـبـدـأـ رـوـاـيـةـ اـنسـ اـبـنـ مـالـكـ بـيـرـوـيـ رـوـاـيـةـ بـيـقـولـ فـيـهاـ اـيـهـ. وـالـرـوـاـيـةـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ 00:15:58

يـقـولـ انـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اوـتـيـ بـرـجـلـ قـدـ شـرـبـ الخـمـرـ فـجـلـدـ بـجـرـيـدـتـيـنـ نحوـ اـرـبعـينـ يـعـنيـ جـرـيـدـتـيـنـ حـطـوـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ وـاتـجـلـدـ الرـجـلـ بـالـجـرـيـدـتـيـنـ اـرـبعـينـ ضـربـةـ بـسـ هوـ نـحـوـ اـرـبعـينـ. قـالـ اـنـسـ اـبـنـ مـالـكـ بـيـكـمـلـ الرـوـاـيـةـ. وـفـعـلـهـ اـبـوـ بـكـرـ. اـبـوـ بـكـرـ بـرـضـوـ جـلـدـ نحوـ اـرـبعـينـ - 00:16:18

بـجـرـيـدـتـيـنـ فـلـمـ كـانـ عـمـرـ اـسـتـشـارـ النـاسـ فـقـالـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ عـوـفـ اـخـفـ الحـدـودـ ثـمـانـينـ فـاـمـرـ بـهـ عـمـرـ لـمـ بـجـرـيـدـتـيـنـ زـادـ وـالـنـاسـ اـسـتـشـرـتـ فـيـهـ الخـمـرـ فـيـ اـخـرـ عـهـدـ دـخـلـ عـدـ كـيـرـ منـ مـنـ غـيـرـ الـمـسـلـمـينـ 00:16:48
الـىـ الـاسـلامـ فـتوـحـ. فـالـنـاسـ مـاـ عـنـدـهـاـشـ الـورـعـ الـلـيـ كـانـ مـوـجـودـ عـنـدـ جـيلـ الرـسـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. وـلـاـ عـنـدـ جـيلـ اـبـوـ بـكـرـ الصـدـيقـ. فـبـدـأـواـ يـتـجـرـأـواـ عـلـىـ الخـمـرـ. يـشـرـبـواـ خـمـرـ اـكـترـ 00:17:12

فـلـمـ بـدـأـواـ يـشـرـبـواـ خـمـرـ اـكـترـ اـسـتـشـارـ عـمـرـ اـبـنـ الـخـطـابـ الصـحـابـةـ جـمـعـ الصـحـابـةـ فـعـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ عـوـفـ وـقـالـ قـالـ لـهـ اـيـهـ؟ قـالـ اـخـفـ
الـحـدـودـ ثـمـانـينـ. اـيـهـ هوـ اـخـفـ الـحـدـودـ حـكـمـ قـذـفـ الـمـحـصـنـاتـ جـلـ قـاذـفـ الـمـحـصـنـةـ ثـمـانـينـ جـلـدـ. حـكـمـ الزـانـيـ غـيـرـ الـمـحـصـنـ مـيـتـ جـلـدـ.
فـالـاخـفـ وـاحـدـ 00:17:22

المـذـكـورـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ هوـ ثـمـانـينـ. فـخـلـيـهـ ثـمـانـينـ زـيـهـ. لـاـنـ لـوـ كـانـ اـزـيدـ كـانـ رـبـنـاـ اـثـبـتـهـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ رـبـنـاـ سـبـحـانـهـ

وتعالى اثبت حكم قذف المحسنة واثبت حكم الرجم حكم الزاني غير المحسن اللي هو - 00:17:42

هو مائة لكن ما اتكلمش عن الخمر فمعنى كده ان هو اقل من الحكم اللي هو اقل رقم موجود فخليله تمانين زي موضوع آآ قزف المحسنات. نلحظ في هذه الرواية ان انس بن مالك قال ايه؟ قال نحو اربعين. ما قالش - 00:18:02

انهم اربعين بالضبط مع ان ده لو كان معروض عند الصحابة ان الرسول صلى الله عليه وسلم بيضرب اربعين ضربة تحديداً كان قال اربعين لأن هو عنده نص زي ما انا بقول مسلا ايه انا صليت الضهر كام ركعة؟ اربع ركعات. ما اقولش نحو اربع ركعات. ما اقولش كده. انما في نص ان هي تكون اربع - 00:18:22

وفي نص ان هو العشاء بتبقى اربع ركعات وفي نص من الصبح يقول ركعتين خلاص انا ما اقولش نحو ركعتين احتمال اتنين احتمال ثلاثة ما فيش حد يقول كده. فهو - 00:18:42

قال نحو اربعين معنى كده ان ما فيش نص عنده بتحديد رقم معين وده يثبت او يدعم ما ذكرناه في الرواية الاولى من ان الصحابة كانوا بيضربوا عام ما هواش محدد فيه عدد من الاعداد. وخليل بالك برضوا ان الرسول عليه الصلاة والسلام في زمانه كان بيضرب بجريدةتين نحو - 00:18:52

اربعين والعلماء خدوا منها ان هنا زي ما يكون بيسمح للوصول الى التمانين لأن بجريدةتين اربعين زي الجريدة واحدة وتمانين جردين بيعملوا اثر اكبر اربعين مرة. طب خليها بجريدة واحدة تمانين مرة. ادى مساحة للفقه وللمرونة عند الحاكم ان هو - 00:19:12

اخد حكم كزا او كزا او كزا تبعاً للظروف. يا ترى يا ترى الناس متجرأة على شرب الخمر؟ ولا الناس متورعة عن شرب الخمر وبالتالي ياخد عدد اقل. برضوا في رواية اخرى آآ عن عبدالرحمن بن ازهير - 00:19:32

رضي الله عنه من الصحابة قال كأني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الان وهو في الرحالة. يلتمس راح لخالد ابن الوليد. هم مسافرين في سفر ومعهم خالد بن الوليد في بينما هو كذلك اذ اوتى برجل قد شرب الخمر فقال للناس صلى الله عليه وسلم - 00:19:52

الناس اضربوه. فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا. ومنهم من ضربه بالمتخت. الميختة اللي هي الجريدة الرطبة ثم اخذ الرسول عليه الصلاة والسلام تراباً من الارض فرمى به في وجهه. في هذه الرواية وجدنا ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اضربوه مش معقول كان فيه رقم - 00:20:12

وكل واحد ضرب بطريقة معينة ولم يحدد صلى الله عليه وسلم عدداً من الضربات في هذا الكلام. فيكشف هذه الرواية الروايات السابقة ان الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم لم يكونوا يعرفوا رقماً معيناً. وخليل بالك هذه ليست من المعلومات التي تخفي. يعني مش معقول كان فيه رقم - 00:20:32

ما عرفوش ليه ؟ لأن الحدود تقام علانية. الحدود قدام الناس كلها. فالناس كلها هتشوف ما هوش بيتفاقم في السر ما هواش في آآ في داخل السجن فما حدش شايف هزا الحد. بيقدر الحد بيقام قدام الناس للردع. عشان الناس ترجع عن هذا الفعل الذي فعله هذا المجرم - 00:20:52

الذي اقيم عليه الحد. فازا كان بيقام الحد برقم معين امام الناس فلازم الصحابة يكونوا عارفين رقم. لكن كل الروايات كلها تتضاد على ان ما كانش فيه رقم معين حتى الرواية اللي جه فيها رقم اربعين فمعنى كده ان الرقم متاح الناس. ولما عمر - 00:21:12

عمل هذا القضاء كان عمله عن استشارة والذي اشار برقم تمانين عندما فسق الناس واشترووا على الخمر كان عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه وارضاه واقره عمر واقره عامة الصحابة بعد ذلك. وللفقهاء ان ينزلوا عن هذا الرقم اذا تورع الناس. يعني ما شاء الله جه في زمان من من - 00:21:32

ازمان الناس يعني صارت آآ ورعة وما هياش آآ متجرأة على الخمر ينزل الأربعين ولقوا تورعوا اكتتر ينزل آآ اقل من وهكذا في مساحة في الشريعة في هذه النقطة. لكن في نقطة قذف المحسنات او في الزاني غير المحسن او - 00:21:52

دي ديت فيها كلمات منتهية ما فيش عندي فيها اجتهاد لا اعرف اخلي هذا القفز اللي تمانين اخليه اربعين ولا اللي مية اخليه خمسين خلاص ولا هزود لا عن كده ولا هقلل عن كده هو كالصلة. ربنا سبحانه وتعالى حدد عدد معين خلاص احنا بنلتزم بهذا العدد المعين. هذا شرع الله وهذا شرع الله هو الذي - 00:22:12

اشاء سبحانه وتعالى ان يحدد في هذه الجرائم رقما معينا وهو الذي شاء الا يحدد رقما معينا في جريمة شرب الخمر وهذا ما فعله عمر وهو قاضي رضي الله عنه وارضاه قضى بهذا وطبعا ده من فقهى ومن سعة علمه رضي الله عنه. مع هذه - 00:22:32 العظيمة جدا لم يكن متزمنا رضي الله عنه ما كانش بيلتزم برأيه في كل الامور ما عندوش مانع انه لو ظهررأي افضل من رأيه في مسألة من المسائل انه يأخذ بهذا الرأي ويتنازل عن رأيه هو. حتى لو كانت القضية قضية اجتهادية. يعني لو حد مسلا فكره بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الموضوع - 00:22:52

منتهي خلاص ما هو لازم يرجع لان الرسول عليه الصلة والسلام قال وانت بتعمل حاجة مخالفة ما كنتش عارف الحكم فعندما تعرف الحكم بتعود الى رأي الرسول عليه الصلة والسلام او الى - 00:23:12

الرسول عليه الصلة والسلام انتهينا ببقى ده دي مفهومه لكن احيانا ما بتبقاش الموضوع كده بيبقى مجرد استنباط او وصول الى فكرة معينة في الحكم في القضاء. فعمري يقضي بشيء ثم يأتي رجل اخر ويشير عليه بشيء اخر. يعجب عمري رضي الله عنه الرأي الآخر - 00:23:22

فيطبقه ويتنازل عن رأيه هو. شف الكلام دوت في موقف متعرض هزا الموقف لولاد عمر بن الخطاب شخصيا. عبدالله ابن ان عمر وعبيد الله ابن عمر. زيد ابن اسلم بيروي عن ابيه رضي الله عنه انه قال خرج عبدالله وعبيد الله ابن عمر بن الخطاب في - 00:23:42 الى العراق. فلما قفل مرة على ابي موسى الاشعري وهو امير البصرة. ابي موسى الاشعري في الوقت ده رضي الله عنه صحابي الرسول صلى الله عليه وسلم مشهور كان امير البصرة فهما راجعين من الغزوة من السرية بتاعتهم كانت في العراق وهم راجعين معدبين على البصرة قبل ان ينزل الى المدينة المنورة مروحين. فلما - 00:24:02

على البزراء قابلهم ابو موسى الاشعري. فقال لو اقدر لك ما على امر انفعكم به لفعلت. انا نفسي اساعدكم بشيئين انتم اولاد عمر ابن الخطاب نفسي انفعكم بشيء يعني آآ خاص بيوني وبينكم كده. ثم قال بلى جات له فكرة ها هنا مال من - 00:24:22 اريد ان ابعث دي الى امير المؤمنين. انا عندي هنا جزء من من اموال الدولة. خراج او جزية او آآ يعني اموال من البيع التجارية اموال موجودة في بيت مال المسلمين في البصرة. عايز اوصله لبيت مال المسلمين فيه المدينة المنورة في المركز. المركز الرئيسي يعني - 00:24:42

انا هبعت معكم الميل ده. لكن بدل ما ابعتوا هذه الكتلة محددة وواضحة من المال. انا هسلفكم هذا المال. فانا اريد ان انفعكم بشيء فخلاص خد هذا المال آآ على وجه السلف فاسلفكماه فتبتعان به متاع العراق ثم - 00:25:02 تبعانه باليمين فتؤديان رأس المال الى امير المؤمنين ويكون الربح لكم. الفكرة ديت جت في ذهن ابي موسى الاشعري. هو مسلا عنده عشر تلاف دينار مسلا عايز يسلّم لهم لعم بن الخطاب خلاص خد يا عبد الله ابن عمر وعبد الله ابن عمر العشر تلاف دينار اشتروا بضاعة من العراق وروحوا - 00:25:22

المدينة المنورة بيعوا البضاعة هتباع باتناشر الف درهم دينار او اربعناشر الف دينار ايا كان. خدوا العشر تلاف دينار ادهم لعمروخدوا الفرق ربح لكم انتم. ببقى انا كده نفعكم بشيء من غير ما نضر الدولة. الدولة نفس المبلغ اللي انا كنت هبعته وبيتعه - 00:25:42 دي الفكرة اللي جت في دماغهم يعني. فقالوا وددنا ذلك. والله ما فيش مانع. وافقوا. ففعل كتب الى عمر خطاب ابو موسى الاشعري قال له انا باع لك مع عبدالله بن عمر وعبيد الله بن عمر عشر تلاف دينار. هم هيتصرفوا في البضاعة ويدوا - 00:26:02 المال وحکى له الموضوع قال له ان انا سلفتهم المال هيتجروا فيه وبيتعوا لك المبلغ بتاعك انت مش منقوص فلما دفع ذلك لعمروهم جم فعلا من المدينة جم وباعوا البضاعة اللي جابوها من العراق وكسبوا فيها - 00:26:22 فعلا وطلعوا العشر تلاف طبعا هو مش رقم عشر تلاف انا بقول عشر تلاف ده كمثال يعني. طلعوا المبلغ اللي كان ابو موسى الاشعري

فارضه واعطوا هذا مبلغ الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وارضاه. عمر بن الخطاب قرأ الرسالة وبعدين سألهم. سألهم قال ايه؟ قال اكل الجيش - [00:26:42](#)

اسلفه مثل ما اسلفكم. يعني هو سلفكم انتم الاثنين هذه الاموال عشان تناجروا فيها وتاخدوا الربحية وتردوا البيت المال الاموال. يا ترى سلف الجيش كله؟ ولا انتم الاثنين بس اللي سلفكم - [00:27:02](#)

قال لا مش كل الجيش سلموه طبعاً ما زلتني وهو حاجة اختص بها آآبني آآ عمر. فقال عمر بن الخطاب ابن امير المؤمنين هذا هو سلفكم عشان انتم ولادي عشان انتم اولاد امير المؤمنين. فاسلفكم عشان - [00:27:19](#)

انتم ولاد امير المؤمنين الديبة المال وريحة. مش هيتفعل انانا اتقبل هذا الموضوع. لقد انتفعتما انتما بمكانتكم مني. وممش كل الجيش حصل له هذا النفع. لأن رجعه الى بيت المال المال وكل الربح - [00:27:39](#)

اللي ربحتوه. فاما عبد الله ابن عمر فسكت. عبدالله ابن عمر طبعاً فقيه لعله فهم الموقف وفهم ان عمر حق فيما يقول او استحني انه يتكلم لكن عبيده الله ما سكتش. عبيده الله قال ما ينبغي لك يا امير المؤمنين هذا. ما ينفعش تيجي معنا كده - [00:27:59](#)

لو نقص هذا المال او هلك لضمته، افرض انا وانا ببيع التجارة ديت التجارة بعشر تلاف دينار بعut انا بتسع تلاف دينار. ما عرفتش بالعشر تلاف ولا بزيادة ده انا خسرت هعمل ايه؟ كنت هادي لك عشر تلاف دينار. يعني انا الضامن لهذا المال فانا بزلت جهد عشان - [00:28:19](#)

فانت كده بتحرمني جهدي اللي عملته. اه هو ابو موسى الاشعري ادانا وما ادناش غير دي غلطة. من ابو موسى الاشعري غلطة مننا اللي قبلنا هذا الموضوع. لكن احنا بذلنا جهد وفي نفس الوقت - [00:28:39](#)

ضمنا هذا المال ما فيش في التجارة كده. يعني ما فيش في التجارة ان انا لو خسرت هارجع لك فلوسك كلها كاملة. يبقى انا ده ده ما كنش الجدار ده كان سلف وانا اديتك الفلوس اللي هو مسلفها لي. ما هياش تجارة ما احناش بنتاجر يعني. فقال ما ينبغي لك - [00:28:49](#)

يا امير المؤمنين هذا لو نقص هذا المال او هلك لضمته. فقال عمر الديان. لا مش مقتنع بكلام عبيده الله بن عمر الدياء. فسكت عبدالله بن عمر وراجعيه عبيده الله بن عمر. برضو نفس الموضوع. عمر عبدالله بن عمر سكت استحني انه يتكلم او - [00:29:09](#)

مقتنع بكلام عمر وعبايد الله ما اقتتنعش راجعيه في ذلك فقال رجل من آآ جلسء عمر يا امير المؤمنين لو وجعلته قراباً. يعني بيحاول الرجل يحل مشكلة. وخليل بالك الرواية بتقول ايه؟ بتقول رجل من جلسء عمر. يعني الرواية لم تحدد اسم - [00:29:29](#)

هذا الراوي لو كان الراوي ده مشهور هذا الرجل الذي اشار بالرأي. لو كان هذا الرجل مشهور كان الراوي اللي هو اسلم رضي الله عنه كان باسمه. كان قال عثمان بن عفان علي ابن ابي طالب طلحة بن عبيدة الله الذي اشار بهذا الامر. لكنه واضح ان هو رجل غير مشهور او غير معروف لعامة الناس فلذلك لم - [00:29:49](#)

يكترت الراوي اسلم رضي الله عنه ان اني اشير باسم هذا الرجل. ومع ذلك هذا الرجل اشار برأي اعجب عمر. قال لو جعلته قرada بلغة اهل الحجاز اللي هو المضاربة. يعني ايه مضاربة؟ يعني واحد بيعطي واحد مال بنتاجر فيه. انت بنتاجر بادب - [00:30:09](#)

المال فبتكتسب ربحية. نص هزه الربحية مثلاً او كما اتفق نص هزه الربحية مسلاً بياخدوا الذي تاجر تاجر نزير الجهد في البيع والشراء والتسيق وما الى ذلك. والنص الثاني بياخدوا نص الربحية بياخدوا صاحب المال. وصاحب رأس المال. فكده عملوا مضاربة - [00:30:29](#)

اشترك في عملية تجارية واحد برأس المال واحد بالجهد وقسموا الربح بينهم. قال له اعمل كده معهم. هم عملوا جهد وبذلوا آآ جهد في تسويق هذه البضاعة وفي شرائها اصلاً من العراق وبيعها في المدينة المنورة وفوق ده كله كانوا ضامنين المال. يعني المال لو خسروا كانوا هيدفعوه. فخليلها النية - [00:30:49](#)

او قيراط كما قال الرجل واقسم الربحية بينهم وقبل ذلك عمر رضي الله عنه وارضاه. هو ده قضاء عمر رضي الله عنه. قضاء عمر الذي فيه استئناره واضحة بكلام الله عز وجل وبسنة النبي صلى الله عليه وسلم. وبراء الصالحين بيستشير هذا وذاك. سمعنا او -

وشفنا في موضوع اه شرب الخمر استشارته لعبدالرحمن بن عوف. وفي هذا الموقف هذا يستجيب لاستشارة رجل يعني لا نعرفه من صحابة رسول او من التابعين. الله اعلم. ما نعرفش هو مين. الذي اشار عليه بهذا الامر. قبل عمر في الحالتين. ده قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه. مبني على علم غزير وعلى فقه عميق - [00:31:29](#)

وعلى سماع لما حوله من الفتاوى والموضوع هذا يعني آآكبير وضخم وفيه تفصيلات كثيرة جدا. اخر ما اختم به الحلقة انا اقول ان من افضل ما فعله عمر في مسألة القضاء هو تحويل القضاء من قضية فردية الى قضية مؤسسية. يعني ايه يعني - [00:31:49](#)
هو الذي انشأ ما يعرف بمؤسسة القضاء في الدولة الاسلامية وده موضوع كبير جدا ولذلك سافر له بازن الله الحلقة القادمة
اسأل الله عز وجل ان يتقبل منا ومنكم. جزاكم الله خيرا. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:32:09](#)